

إدارة الغرفة يكون لكل غرفة جمعية عمومية ومجلس إدارة ، ولكل منهما دوره المناط به الجمعية العمومية تتألف الجمعية العمومية من جميع المشتركين في الغرفة وتختص بما يلي : ● انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون ٥٠ ٪ منهم تجاريين ، و 50 ٪ منهم صناعيين إذا توفر العدد الكافي منهم ● المداولة في تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الغرف ومركزها المالي ● بحث شؤون الغرفة وكذلك الأمور التي يري مجلس الإدارة أخذ موافقتها عليها ، وترفع الجمعية مشروع الميزانية والحساب الختامي إلى وزير التجارة للاعتماد . . مجلس الإدارة – نص نظام الغرف على أن يشكل مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن ستة ولا يزيد على ثمانية عشر عضوا ، ويعين وزير التجارة والاستثمار ثلث الأعضاء ، وتختار الجمعية العمومية الباقين بطريقة الانتخاب على أن يراعي تمثيل التجار والصناع بشكل عادل ، ومدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات ، (١٩) . ويشترط في عضو مجلس الإدارة ، وفقا للمادة (٢١) من نظام الغرف : – أن يكون سعودي الجنسية . – أن يكون مشتركة في الغرفة التجارية . ألا يقل سنه عن ثلاثين سنة ، وتخفيض هذه المدة إلى خمسة وعشرين سنة إذا كان حاصلا على شهادة جامعية ذات علاقة بالأعمال التجارية والصناعية . – أن يكون قد اشتغل بالتجارة أو الصناعة مدة ثلاث سنوات متوالية ، ويجوز لوزير التجارة تخفيض هذه المدة إلى سنة واحدة لمن يحمل شهادة جامعية ذات علاقة بالأعمال التجارية والصناعية . – أن يجيد القراءة والكتابة .